

## الدر المختار

قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رآته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها .

قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعد في المستقبل بالحيض كما صحه في الخلاصة وغيرها .

وفي الجوهرة و المجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى .

وفي تصحيح القدوري وهذا الصحيح أولى من تصحيح الهداية .

وفي النهر أنه أعدل الروايات وتمامه فيما علقتة على الملتقى .

( والصغيرة ) لو حاضت بعد تمام الأشهر ( لا ) تستأنف ( إلا إذا حاضت في أثنائها )

فتستأنف بالحيض ( كما تستأنف ) العدة ( بالشهور من حاضت حيضة ) أو ثنتين ( ثم أيسر )

تحرزا عن الجميع بين الأصل والبدل ( و ) الإياس ( سنة ) للرومية وغيرها ( خمس وخمسون )

عند الجمهور وعليه الفتوى .

وقيل الفتوى على خمسين .

نهر .

وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحص حكم بإياسها .